

## صحيح ابن خزيمة - كتاب الإمامة في الصلاة 5-22-8341

عبدالعزیز الراجحي

نعم احسن الله اليك الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم صلي وسلم اللهم اغفر لشيوخنا وللحاضرين والمستمعين قال الامام ابن خزيمة رحمه الله تعالى واسكنه فسيح جنانه - [00:00:01](#)

في كتابه المختصر جماع ابواب صلاة النساء في الجماعة باب تخيير الامام في الانصراف من الصلاة ان ينصرف يمنا او ينصرف يسرا. فباب باب تخيير الامام في الانصراف من الصلاة. تخيير - [00:00:23](#)

نعم. نعم ان ينصرف يمنا او ينصرف يسرا نعم. اخبرنا ابو طاهر قال حدثنا ابو بكر قال حدثنا محمد ابن العلاء ابن كريب قال حدثنا موسامة عن الاعمش قال حدثنا عمارة ابن عمير حاء وحدثنا علي بن خشرم - [00:00:46](#)

قال اخبرنا عيسى حاء وحدثنا هارون ابن اسحاق قال حدثنا ابن فضيل حاء وحدثنا سلم بن جنادة قال حدثنا وكيع جميعا عن الاعمش حاء وحدثنا بندار قال حدثنا ابن ابي عدي - [00:01:13](#)

قال ان بانا شعبة عن سليمان عن عمارة ابن عمير عاون وحدثنا بشر بن خالد العسكري قال اخبرنا محمد يعني ابن جعفر عن شعبة عن سليمان قال سمعت عمارة عن الاسود قال قال عبدالله - [00:01:35](#)

لا يجعلن احدكم للشيطان من نفسه جزءا لا يرى الا ان حقا عليه الا ينصرف الا عن يمينه اكثر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن شماله. اظن في الصحيح هذا - [00:01:59](#)

قد الجواب في الصحيحين احسن الله اليك قال ارجه الشافعي في الام وفي المسند وعبد الرزاق ثم قال متفق على صحته. هم. ابو داوود وابن ماجه والنسائي وابو عوانة والشاشي وابن حبان والطبراني في الكبير - [00:02:19](#)

والبيهقي والبغوي وقد ابهم اسم عمارة عند وقد ابهم اسم عمارة عند عبد الرزاق والطبراني متفق عليه كذا عندكم في الصحيحين طيب بالنسبة لا قرب الناس الصنعاني نقل مذهب الزيدية في هذا - [00:02:45](#)

ويدل على الحديث في صحيح مسلم مالك السعي ديار ائمتكم يعني الولاة الذين تحبونهم ويحبونكم وتصلون عليهم ويصلون عليكم وشرار ائمتكم عليهم. الذين تبغضونهم ويبغضونهم وتلعنونهم ويلعنونكم قل يا رسول الله افلا نناذبهم بالسيف ما دام الشرع يتلأعنون؟ قال لا - [00:03:07](#)

الا من والا من رأى الا من ودع الهوالا فرآه شيئا فرآه يأتي شيئا من معصية الله فليكره ما يأتي بمعصية الله ولا يزعن يدا من طاعة صحيح الله اكبر - [00:03:31](#)

ليرى ائمتكم يا الولاة الذين تحبونه ويحبونه تصلون عليهم ويصلون عليه يعني تدعون لهم ويدعون لكم وشرار ائمتكم يعني الولاة الذين تبغضونهم ويبغضونهم وتلعنونهم ويلعنونكم. افلا نعبدهم بالسيف ما دام والشرار يتلعنون؟ قال لا - [00:03:43](#)

الا من ولا عليه والد فرآه يأتي شيئا من معصية الله فليكره ما يأتي من معصية الله ولا ينزعن يدا من طاعة صريحة يصلح من من هذا؟ لا والله ها - [00:03:58](#)

على ظهري ان مثل ما انه نقل مذهب الزيدية في هذا رحمه الله عنا وعن وهذا الحديث اه فيه دليل على ان الامام اذا قيدها على الامام له ان ينصرف - [00:04:10](#)

عن يمينه وعن يساره يعني كما جاء في الحديث ان الامام اذا سلم يستغفر يقول استغفر الله استغفر الله استغفر الله ثلاثا اللهم انت السلام ومنك السلامة تبارك يا ذا الجلال والاکرام ثم - [00:04:26](#)

من اي جهة عن يمينه او عن يساره لا بأس ينصرف عن الجهة اليمنى والجهة اليسرى عبد الله ابن مسعود يقول لا لا يجعلن احدكم الشيطان على نفسه للشيطان آآ عليه سبيلا - [00:04:39](#)

يرى يعني يعتقد انه لا ان انه لا يجوز الانصراف الا عن اليمين لا اكثر ما رأيت رسول الله ينصرف عن شماله لن يصب على الجهة اليمين او على جهة الشفاء. الامر في هذا واسع - [00:04:53](#)

لا احد الامام ما في انصراف الا بعد خروج الخروج يخرج جهة قصده جهة الباب اللي يريد نعم المأموم ما يفسر كلام الامام الذي ينصرف الى المأموم يعطي وجهه للمأمومين - [00:05:05](#)

لا يجعلن احدكم للشيطان نعم قال عبد الله لا يجعلن احدكم للشيطان من نفسه جزءا. نعم لا يرى الا ان حقا عليه الا ينصرف الا عن يمينه اكثر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن شماله يعني لا يجعل لنفسه للشيطان عليه سبيلا - [00:05:26](#)

يعتقد يعتقد انه لا يجوز الاصاب ولا على الجهة اليمين. هذا الاعتقاد باطل بل يجوز عن اليمين وعن الشمال اما العمل ما دام تعتقد الجواز فتنصب عليه ما على الشباب - [00:05:56](#)

الامر في هذا واسع لا تعتقد انه لا يجوز الا على اليمين هذا لنفسه للشيطان جزاء نعم بابو ها دوت العلماء الجهات الثاني في حق ايه هنا اذا استوت ايش - [00:06:09](#)

قال اذا استوت في حقه قال قال العلماء الانصراف الى الجهة الحاجة يعني اذا كان جهة اليمين يكون جهة اليمين جهة الشمال جهة الشمال يعني سيخرج من هنا يخرج من هنا جهة الشمال - [00:06:37](#)

فاذا استوت الجهتان كان في حقه الجهتان بل يمين افضل لعمر حديث الريحة فضل التيامن يوم النكاح الطهارة قال ابن المنير فيه فممن قال رجل منير مم. ان المندوب فقد تنقلب - [00:06:56](#)

رفعت عن رتبته ايه يعني كان يعني اذا كان آآ يرى انه ما يصرف الا عن شماله او مكروه اذا كان في استراتيجية هذا في حقه يعني معظم حديث عائشة يجبه التيمم في تلاوة كان النبي يجب التيمم في ترجمه وتنعله وطهوره وفي شأنه كله - [00:07:17](#)

فاذا استوت الجهتان وانصرف عن عن الشمال صار مكروه يعني صليت نعم يا من مستحب في كل اي من الامور لكن لما ابن مسعود اعتقدوا ايه المكبر الكلام قال العلماء يستحب الانصراف الى - [00:07:43](#)

لكن قالوا اذا استوت الجهتان في حقه فاليمين افضل لعموم الاحاديث المصرحة بفضل التيامن كحديث عائشة المتقدم في كتاب الطهارة قال ابن المنير فيه ان المندوبات قد تنقلب مكروهات اذا رفعت عن رتبته - [00:08:17](#)

نعم الرتبة تنام رتبته لان التيامن مستحب في كل شيء اي من امور العبادة لكن لما خشي ابن مسعود ان يعتقدوا وجوبه اشار الى كراهيته والله اعلم. نعم. واذا اذا كان ما في اعتقاد فالامر اسي في هذا. المهم لا يكون في اعتقاد - [00:08:37](#)

انه لا يجوز الا عن الانصراف الا على الجميع هذا هو الذي يكون جعل للشيطان من نفسه جزءا فاذا زال هذا الاعتقاد فالامر اسهل على اليمين وعلى الشمال لكن في كل - [00:08:57](#)

قل الحافظ يكون على اليمين افضل للعموم بحديث عائشة. كان كان النبي يعجبه الترجل والتنعن التيمن في ترجمه وتنعله وطهوره وبشأنه كله وعلى هذا يكون الجهة اليمين افضل يستوفي الجهتان - [00:09:13](#)

الافضل ان ينصرف الى جهة قصده يخرج من الباب جهة اليمين او من الباب الثاني فاذا استوت جهتان يقول الحافظ الافضل اليمين واذا انصرف عن الشمال يكون مكروه لانه في حقه كما قال ابن الميت - [00:09:30](#)

الامر في هذا واسع نعم يعتقد الجواز الاسراف من من الجهتين. نعم بابو نعم ايه؟ وينه في هذا؟ تظنون اليمين يقول هل هذا في الانصراف من الصلاة او في غيره - [00:09:51](#)

ما في متى هل هذا في السراف ولا في في الحلقة؟ هل هذا في الصلاة ولا في غيرها ما هو بواضح نفسه ايه طيب ثم الشمال والشمال كذلك بعدها فيقبل على هؤلاء بوجهه بوجهه - [00:10:23](#)

نعم باب اباحة استقبال الامام بوجهه بعد السلام اذا لم يكن مقابله من قد فاته بعد صلاة الامام فيكون مقابل الامام اذا قام يقضي

ايش بابه باب اباحة استقبال الامام بوجهه بعد السلام - 00:10:43

اذا لم يكن مقابله من قد فاته بعض صلاة الامام فيكون مقابل الامام اذا قام اذا قام يقضي اخبرنا ابو طاهر قال حدثنا ابو بكر قال

حدثنا علي ابن حجر قال حدثنا علي ابن مسهر - 00:11:09

عن المختار ابن فلفل عن انس بن مالك رضي الله عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم. اللهم صلي وسلم فلما

سلم اقبل علينا بوجهه - 00:11:35

بس المؤلف قيده بما ايش؟ باب الترجمة تخريج باب تخريج اخرجه مسلم والنسائي وابو يعلى والبيهقي ومن طريق علي مسلم في

هذا الاسناد. كيف كان كان النبي؟ المتن؟ قال وباب اباحة استقبال المتن المتن. المتن نعم - 00:11:53

عن انس ابن مالك رضي الله عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فلما سلم اقبل علينا بوجهه. هم بس

والترجمة باب اباحة باب اباحة استقبال الامام بوجهه بعد السلام - 00:12:16

اذا لم يكن مقابله من قد فاته بعض صلاة الامام فيكون مقابل الامام اذا قام يقضي في باب الزجر يعني اذا فاته يعني شيء نعم من

الصلاة ما ينبغي ان يكون مقابل الامام - 00:12:43

اما اذا كان طيب يعني اذا كان لا يقضي فيكون لا بأس ان يكون مقابل الامام يعني كانها يعني يشبه يعني العابد له ولذلك ما ينبغي

للانسان ان يقابل واصلي شخص اقبله بوجهه - 00:13:06

يوليه ظهره عليه ظهره ولا يقوم بوجهه فالمؤلف قيد بهذا اذا لم يكن فاته شيء فاتة وقام والامام يقابله صار امامه فاذا لم يكن يقضي

فلا بأس ان يواجه كل الامام المأموم يقابل الامام نعم - 00:13:30

باب الزجر عن مبادرة الامام بالانصراف من الصلاة حدثنا هارون ابن اسحاق قال حدثنا ابن فضيل وحدثنا علي ابن حجر قال

حدثنا علي ابن مسهل كلاهما عن المختار ابن فلفل - 00:13:53

عن انس ابن مالك رضي الله عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم. اللهم فلما انصرف من الصلاة اقبل علينا

بوجهه. فقال ايها الناس اني امامكم فلا تسبقوني - 00:14:16

كوعي ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالقعود ولا بالانصراف واني اراكم خلفي ويلذي نفسي بيده لو رأيتم ما رأيتم لضحكتم قليلا ولبكيتم

كثيرا قال قلنا يا رسول الله وما رأيتم - 00:14:36

قال رأيتم الجنة والنار هذا حديث هارون لم يقل علي ولا بالقعود وقال اني اراكم من امامي ومن خلفي اللهم صلي وسلم تخريجه

رواه الشيخان واحسن الله اليك قال لو لغى مسلم - 00:15:00

نعم رواه مسلم نعم وفيه في هذا الحديث انه لا يجوز للمأموم ان يسابق الامام لا في القيام ولا في القاعدة ولا في الانصراف

والانصراف معناه هذا هو شاهد الترجمة الانصراف الخروج - 00:15:26

يعني يقوم قبل قبل ان يصرف الامام الى المؤمنين يقوم يخرج من المسجد سؤال الخروج من المسجد بعض الناس بمجرد ما يسلم

الامام تسمع له الثانية يقوم والامام متجه للقبلة - 00:15:47

هذا ينتظر حتى ينصرف الامام الى المؤمنين ويوليه وجهه ثم يقوم اما السلام عليكم ورحمة الله ثم يقوم يقوم الامام متجه للقبلة

هذا سبق الامام في الانصراف بدليل على انه - 00:16:00

يجب متابعة الامام للقيام والقعود والخفض والرفع ولدوا مسابقتهم وفيه ان الذي يرى الناس وراء ظهره هذا من خصائصه عليه السلام.

من وراء ظهري اني امامكم واني اراكم من وراء ظهري كما اراكم من من امامي - 00:16:22

واعبد مسابقة اليوم محرمة لا يجوز مسابقة الامام واذا صبغ بركن بطلت الصلاة قال في الحديث الاخير اني امامكم فلا تسبقوني

بالركوع ولا بالسجود ولا بالانصراف انما جعل الامام ليؤتم به - 00:16:41

اذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا صلى جالسا فصلوا

جلوسا اجمعون المسابقة محرمة والمتابعة واجبة والموافقة مكروهة - 00:16:59

موافقة الامام في في الركوع والسجود هذا مكروه والمتابعة هي السنة والمسابقة حرام والتأخر كثير كذلك لا يجوز فليتأخر عن الامام هذا يخل بالمتابعة بل يأتي قال فتلك بتلك ايوا والحديث اذا ركع فاركعوا فلا تفيد التعقيب - [00:17:19](#)

مباشرة بعده بعد انقطاع صوته كما كان الصحابة يفعلون كانوا اذا انقطع صوت النذيف تبعه في الركوع وفي السجود وكانوا لا يقومون حتى يقف النبي صلى الله عليه وسلم مستويا قائما ولا يسجد حتى يقع على النبي ساجدا على الارض - [00:17:40](#)

يأتون بالافعال بعد افعال فتلك اولئك قال فتلك بذلك تلك اي مقابل سبق الامام حينما يركع قول الله عز وجل الناس يقابله تأخر المأموم عنها حتى تأخذ المنام حتى يقوم عنه حتى يقوم - [00:17:59](#)

كما انه الامام يتقدم في السجود فكذلك والايام والموعظة اخر فكذلك الامام يتقدم في الرفع والمأموم يتأخر وهكذا فتلك بتلك في المسابقة محرمة مسابقة والمتابعة والموافقة والمواظبة مكروهة والمتابعة هي السنة والتأخر كذلك لا يجوز - [00:18:15](#)

بعض الناس يتأخر الامام في السجود الركوع يدعو يجلس حتى يقوم الامام هذا ما هذا قد اخل بالمتابعة ما ينبغي التأخر انت مرتبط بالامام اذا صليت وحدك تطل لكن اذا صليت مع الامام - [00:18:41](#)

فلا بد من متابعة الامام اليك. نعم حسب استطاعته ما يخالف لكن لا لا يتأخر متعمد بعض الناس يا اخي متعمد في السجود وفي الركوع متعمد ها لا ليست مسابقة مسابقة في الركوع والسجود. اما في القراءة فلا من - [00:18:58](#)

جاءت النصوص ان تدل على ان على التأمين وانهم مجرد ما الامام من قراءته سواء وافقت الامام او لم توفق في القراءة وفي التأمين جاء في حديث اه في الحديث - [00:19:34](#)

اذا قال الامام اذا امن الامام فاملوا اذا امن الملك تدل على يعني مجموع الاحاديث تدل على الجواز وانه يؤمن بعد انتهاء الامام من الفاتحة سواء اما الامام او لا - [00:19:51](#)

الموافقة في الركوع والسجود وخفض الرفع والقراءة والتأمين نعم باب يلتفت ايش لا لا خطأ هذا خطأ كثير هذا خطأ ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاکرام فقط - [00:20:11](#)

ثم يعطيه وجهه ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له. نعم باب نهوض الامام عند الفراغ من الصلاة. بركة وفق الله الجميع. غدا ان شاء الله يكون في ابي داوود - [00:20:36](#)

بدل بدل ما يوم الخميس يوم الخميس ها وتفسير الان يوم الخميس ما في الا خميس ما في نعم نعم نعم لكن احسن الله اليك السبت القادم قراءة في - [00:20:49](#)

نعم ان شاء الله. والذي يليه والذي له دروس القراءة في الدروس اسبوع بعد اسبوع ان شاء الله يعني اسبوع ان شاء الله بحول الله بعض الائمة لا يلتفت على - [00:21:03](#)

هذا مخالف والله عاد هذا مسألة اخرى يعني اذا حصل الانسان ضرر في التأخر هذا اقول ما ينبغي هذا المأموم لا ينبغي ان يخالف معناه يشق على المأموم في هذا - [00:21:17](#)

نعم هذا ما يفعله الا يمكن ما ما علمه علمه هذا وعنده علم ما ما فعل هذا نعم ايه ده كملها كملها لكن لا لا يفوتك ما يفوتك الركوع. كملها وفق الله الجميع لطاعته - [00:21:35](#)

- [00:22:01](#)